

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٢

باستمرار العمل بأحكام الأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩
بشأن تأجيل أداء الديون والالتزامات التي تستحق
على شركة الفيوم للنسيج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة
الطوارئ ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستقرار إعلان حالة الطوارئ
في ماقليسي الجمهورية ؛

وعلى الأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٦ أبريل سنة ١٩٥٩
بشأن تأجيل أداء الديون والالتزامات التي تستحق على شركة الفيوم
للنسيج ؛

وعلى الأمر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩
بعد العمل بالأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر لمدة ستة شهور تقبى
في ٣١ مارس سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى الأمر رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ١١ أبريل سنة ١٩٦٠
بعد العمل بذلك الأمر لمدة ستة أشهر تقبى في ٣١ مارس سنة ١٩٦١ ؛

وعلى الأمر رقم ٩٨ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٦١
بعد العمل بذلك الأمر لمدة ستة أشهر تقبى في ٣١ مارس سنة ١٩٦٢

قرر :

مادة وحيدة :

يستمر العمل بأحكام الأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لمدة ستة
شهور تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٦٢ وتنتهى في ٣١ مارس سنة ١٩٦٣ ، ولا
يجوز قبل هذا التاريخ اتخاذ أى إجراء تحفظى أو تنفيذى ضد الشركة
بسبب الديون والالتزامات المذكورة ما

تحريراً في ٢٥ يولييه سنة ١٩٦٢

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - نفى أحكام المادتين ٣٩٤ و ٣٥ من القانون رقم ٢١١
لسنة ١٩٥٢

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً
من العام الدراسي الحالى ١٩٦١/١٩٦٢ بالنسبة إلى الصفين الأول
والثانى ، ومن العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦٣ بالنسبة إلى الصف الثالث ،
مديرية الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجير قطعتي أرض من أملاك الدولة بسمى الوابلي
ومصر القديمة بإيجار اسمي إلى الاتحاد العام لإقامة وحدات
للحضانة بالطفولة ورعاية الأحداث عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف
بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقرار الجمهوري
رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الحضانة والاقتصاد والتجارة
وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ باختصاصات وزير
الإسكان والمرافق ؛

وعلى ما اقترحه وزير الإسكان والمرافق وموافقة اللجنة المسالية بوزارة
الحضانة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تؤجر قطعة الأرض المملوكة للدولة رقم ١٨٤٧ قسم الوابلي
ويبلغ مسطحها ٤٢٤٠ متراً مربعاً تقريباً وكذلك قطعة الأرض المكونة
من أجزاء من القطع أرقام ٢٣١ / ٢٣٢ / ٢٩٩ سلسلة قسم مصر القديمة
والبالغ مسطحها ٦٤٠٠ متر مربع تقريباً إلى الاتحاد العام لرعاية الأحداث
بإيجار اسمي قدره جزيئاً واحداً سنوياً لمدة ٣٠ سنة تبدأ من تاريخ تسليمها
تسليماً مؤقتاً في ١٤/٧/١٩٥٧ وذلك لإقامة وحدات للعناية بالطفولة ورعاية
الأحداث عليهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من
تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر